

قرار رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي
برقم (١٠٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/١/١٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم
(٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ١٠ ، ٢٠١٤/٦/١٢ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٧/٩ ٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي البند (رابعاً/١) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) والبند (٣)

بالتعديل المقدم من الصندوق المذكور.

من المادة (١٤) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

فرع الإعانات والمساعدات :

رابعاً :

(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة والمقررة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعمول بها في ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٤) تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

٣- مساهمة جهة العمل والعاملين بواقع ٢ مليون جنيه سنوياً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

بإدارة

د. محمد معيط



نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦